mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)810(عبد الله الغديان -رحمه الله- المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب انا اصلي الصلاة في منزلي بعض الاوقات ومنزلي قريب من المسجد والسنة النبوية تنص على عدم الصلاة لجار المسجد الا في - 00:00:00

حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. وبالنظر الى هذا الحديث ما حكم الصلاة التي صليتها في منزلي؟ وما وماذا تفيد كلمة لا في الحديث المذكور هل هي نافية للجنس اصلا او هي نافية لحصول ثواب كامل لجار المسجد الذي صلى في بيته - 00:00:18

حتى لا يحصل ذلك الشخص على مثل ما حصل عليه المصلي في المسجد من ثواب وافر. وهل هذا الحديث متفق عليه ام لا؟ وهل هو عام او وخاص ومطلق ام مقيد؟ واذا سلم هذا الحديث من تناقض كيف يكون الجمع بينه وبين هذه الاية وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم - 00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب اولا لا يجوز للسائل الذي سأل هذا السؤال ان يصلي في بيته مستقبلا اذا كان يتمكن من الصلاة مع - 00:00:58

جماعة ولا يجوز له الاستدلال بصلاته في بيته بالادلة الدالة على ان الله لم يجعل حرجا على كاحد من الامة بما في قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. وهذه الاية هي ابلغ اية جاءت في القرآن - 00:01:18

من ناحية التيسير. ثانيا ان الحديث الذي ذكره السائل وقال انه يريد ان يستوضح هل هو عام او خاص او مطلق او مقيد ظاهر ان السائل لا يعرف الفرق بين المعاني التي ذكرها لان الحديث هذا من المواضع - 00:01:38

التي يكون فيها عموم لان كلمة صلاة نكرة في سياق النفي. والنكرة في سياق النفي تكون عامة. وكون هذا الشخص اجعلوا هذا اللفظ دائرا بين العموم والخصوص او الاطلاق والتقييم يدل على انه يتكلم بكلام لا يفهم معناه ولا - 00:01:58

يفهم الفرق بين هذه الكلمات عندما يقارن بعضها ببعض. ثالثا ان هذا الحديث ليس متناقضا مع الادلة الاخرى التي جاءت دامة على نفي الحرج سواء كانت هذه الادلة من القرآن او من السنة لان تلك الادلة جاءت دالة - 00:02:18

على رفع المشقة التي ليست بمعتادة اذا حصل ما يوجب ذلك حظرا او سفرا وليس ما ذكره السائل داخلا في هذا الموضوع اصلا حتى يقول واذا سلم الحديث من التناقض. رابعا الذي يوضح المقصود من هذا الحديث - 00:02:38

وقوله صلى الله عليه وسلم الدال على ان الشخص اذا صلى في المسجد فصلاته تفظل على صلاته منفردا بسبع وعشرين درجة فهذا يدل على ان المقصود بحديث لا صلاة لجار المسجد يعني ليست له - 00:02:58

صلاة كاملة. فصلاته ناقصة وهو اثم في صلاته في بيته مع قدرته على الصلاة مع الجماعة فاذا صلى الشخص وهو غير معذور اذا صلى في بيته فقد نتج عن عمله هذا امران. الامر الاول فوات الاجر الكثير - 00:03:18

والامر الثاني حصول الاثم عليه في تركه للجماعة مع القدرة على الصلاة مع الجماعة وهناك امر اخر قد يتعدى الى اولاده والى جيرانه والى الناس الذين يعرفونه وبخاصة اذا كان هذا - 00:03:38

الشخص قدوة عندهم كونه مدرسا او كونه طالب علم الجيران الذين يرونه يصلي في بيته وطلابه الذين يرونه يصلي في بيته قد يقتدون به ويصلون في بيوتهم بناء على ان عمله هذا جائز - 00:03:58

وليس فيه اثم ولا يقلل من اجر الصلاة وبخاصة بعض الاشخاص الذين يقولون ان صلاة الجماعة سنة وهم متعلمون وينسبون هذا القول الى الامام الشافعي. فيعرظون عن سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وعن - 00:04:18
ونهائه الراشدين وعن اجماع الصحابة على ذلك واجماع التابعين ويأخذون بقول ينسبونه للشافعي وهو بريء منه لان الامام الشافعي هو وغيره من الائمة الاربعة كل واحد منهم يقول اذا صح الحديث فهو مذهب - 00:04:38
هذه المسألة وهي وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد هذه ثابتة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قولا وعملا وثابتة ايضا عن خلفائه الراشدين وقد اجمع عليها الصحابة والتابعون ومن بعدهم. وعلى هذا الاساس - 00:04:58
فيجب على السائل ان يتقي الله في نفسه مستقبلا والا يكون قدوة سيئة لاولاده يعني انه يكون سببا في ان يصلوا في البيت اقتداء بابيهم فينشأون نشأة غير صالحة في هذه الجزئية. وكذلك - 00:05:18
لا يكون سببا في اقتداء من قد يثق به من الناس في ان عمله هذا موافق للشرع. كما يجب عليه ان يتقي الله في نفسه من جهة ان لا يفوته الاجر الذي يحصل له مع الجماعة والا يحصل عليه الاثم - 00:05:38
الذي يترتب على صلاته في البيت. ومما يؤسف له ان امثال هذا السائل كثير في كثير من بلدان الاسلامية وهم يعملون هذا ويظنون انه ليس فيه شيء ولكن كما سبق في الجواب ان صلاة - 00:05:58
الجماعة واجبة في المساجد وانه لا يجوز للشخص ان يتأخر عنها الا لعذر شرعي وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا هذا سؤال من الاخت المستمعة افراح محسن علي من اليمن الديموقراطية. تقول هي امرأة تزوجت من شخص - 00:06:18
تريدها وتريده وبعد مرور تسعة اشهر من زواجهما حدثا ان قام اهله بتجريده من جميع امواله وحكموا عليه ان يطلق زوجته بالقوة بدون اي سبب ظاهر بينه وبينها. وفعلا طلقها علما انه لا زال راغبا فيها وهي كذلك - 00:06:38
يقع مثل هذا الطلاق وما الحكم في موقف هؤلاء منه؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. الجواب اولا بالنسبة للعلاقة بين هذا الرجل وبين اهله من جهة انهم جردوه من ماله ومن جهة انهم الزموه بطلاق زوجته اما - 00:06:58
بالنسبة اما بالنسبة لاخذهم هذا المال من فالمرجع في ذلك بينه وبينهم هو المحكمة الشرعية فهي التي لها الحق في الفصل بين هذا الشخص وبين من اخذ منه المال. اما الزامهم له بالطلاق. فاذا كان هذا اللزام - 00:07:18
بحق يعني من جهة امور يعرفونها عن المرأة ولا يحبون ان يتكلموا بها لا عند زوجها ولا عند الزوجة ولا عند اهلها. فهذا يعني ليس عليهم في ذلك شيء. يعني اذا كانوا قد عرفوا عنها ما يوجب ان يلزموا ولدهم - 00:07:38
بالطلاق فهذا ليس فيه عليهم شيء. ثانيا اما بالنسبة للزوج مع زوجته فاذا كان ان الطلاق الذي حصل منه صدر منه وهو مختار فيه. حينئذ يكون الطلاق واقعا. ولكن انا انصح هذا السائل بان يعرض - 00:07:58
هذا الجانب الاخر على قاضي البلد التي هو فيها وان يشرح له جميع ظروف هذه القضية من اجل ان يتبين للقاضي هل هذا الشخص مكره على الطلاق فلا يقع الطلاق او انه ليس بمكره وعلى هذا الاساس يقع - 00:08:18
او الطلاق وبالله التوفيق. هذا سؤال من المستمع رجب عبدالله مصري مقيم بحوطة بني تميم. اه يقول عمي اوصى اولاده قبل وفاته ببناء مسجد للصلاة فتوفي ثم بنوا المسجد بعد الوفاة بعدة سنوات ولكن قام اولاده بنقل الجثة الى جوار - 00:08:38
في مكان الوضوء افيدونا هل تصح الصلاة في هذا المسجد ام لا؟ آآ الجواب اذا كان ان القبر دفن في المسجد وجب نبشه واخراجه من المسجد ووضعه في المقبرة العامة. وكونه بنى المسجد هذا لا يبرر ان يدفن - 00:08:58
كما جرت عليه عادة بعض الاشخاص في بعض البلاد الاسلامية. فلا يجوز فلا يجوز بناء المساجد على القبور ولا يجوز ان يدفن الاموات في المساجد بعد بنائها. فالواجب هو نبش القبر واخراجه ووضع - 00:09:18
في قبر خاص به في المقبرة العامة وبالله التوفيق. اه هذا سؤال من المستمع يا الف من الرياض يقول اذا تاب الانسان الى الله ثم تذكر انه قبل ان يتوب قد سرق اموالا فهل يجوز له ان يكفر عن هذه الاموال؟ لان المسروق منهم قد - 00:09:38
توفوا او ان يرده لورثتهم اه ان كان عليه ان يرده الى ورثتهم فهل يصح ان يرده بطريقة سرية دون علمهم بذلك ام لا؟ الجواب اولا

يجب عليه ان يتوب الى الله جل وعلا فيما بينه وبين الله وان يصدق في توبته. ثانيا يجب - 00:09:58
وعليه ان يرد المال الى الشخص الذي يملكه شرعا. فاذا كان الشخص الذي سرق منه المال موجودا فانه يرده اليه اذا لم يكن موجودا فانه يرده الى ورثته. واذا رده سرا حصل المقصود بذلك. يعني اذا ادخله في جملة امر - 00:10:18
اموالهم. اذا ادخله في جملة اموال جميع ورثة المتوفى. الذين توفي وهم موجودون وهم موجودون ولا يزالون ايضا موجودين الان اه انه لا مانع من ذلك. لكن لو حصل ان مثلا احد اولاده توفي - 00:10:38
وولده هذا له ورثة وورثته يعني لا علاقة لهم باعمامهم او ان احد الاولاد انفصل يعني احد الورثة انفصل وذهب الى بلد اخر او ان الزوجة مثلا زوجت وذهبت الى مثلا انقطعت علاقتها به - 00:10:58
حينئذ ما تنفع يعني ما ينفع الرد السري بالنسبة للاشخاص الذين اه انقطعت علاقتهم بهؤلاء لكن اذا رده عليهم وقال هذا حق في ذمتي لوالدكم. ولا ولا حاجة الى ان يقول ان هذا مثلا سرقته - 00:11:18
او ما الى ذلك لكن يقول هذا حق في ذمتي لوالدكم ويعطيه الوكيل الشرعي. يسلمه بيد الوكيل الشرعي عن طريق المحكمة يعني يقر بان هذا حق في ذمته لمورثهم ويسلمه للوكيل الشرعي. واذا لم يكن هناك - 00:11:38
وكيلا شرعيا حينئذ بامكانه ان يعني ان يجتمع بهم وان يسلم لكل واحد حقه بيده عن طريق الحاكم الشرعي وبالله التوفيق. لو حدث ان تصدق به على نية الشخص المتوفى المسروق منه مع علمه - 00:11:58
بوجود ورثة له هل يكون قد ابرا ذمته بهذا؟ آآ ليس له الحق في ان يتصرف في هذا المال هذا التصرف لانه اخذه بغير حق وبقي عنده بغير حق. والمستحق له موجود لكن لو كان هذا المال لا يعرف اهله. نعم. فلا مانع من - 00:12:18
التصدق به اما واهله معروفون فلا يجوز له ان يتصدق به لانه ليس له حق في ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله الله خيرا - 00:12:38